Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (6), Issue (1) November (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

تعامل الفقهاء مع علم الفلك في رؤية هلال رمضان

عدنان أحمد عزاوي
مديرية الوقف السني سامراء

الملخص:

إثبات هلال رمضان بالرؤية وخلاف الفقهاء مع علم الفلك أمر قديمٌ، يتجدد عند كل مناسبةٍ، ولاسيما في شهري رمضان وشوال، فتكتب المقالات والفتاوى وتختلف الآراء، بين مؤيدٍ لعلم الفلك، وبين رافض ولا يقنع إلا برؤية العين المجردة، باعتبار أن المسلمين قديمًا تعاملوا مع الرؤية المجردة، ولكن هذا التعامل لأنهم لا يملكون أدوات علم الفلك الحديث؛ فمما لا شك فيه أن العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة، كانوا أمة أميين، لا يكتبون ولا يحسبون، ومن شدا منهم شيئًا من ذلك فإنما يعرف مبادئ أو قشورا، عرفها بالملاحظة والتتبع، أو بالسماع والخبر، لم تبن على قواعد رياضية، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية، ولذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجع إثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعي المشاهد الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم. وهو رؤية الهلال بالعين المجردة، فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعباداتهم، وهو الذي يصل إليه اليقين والثقة مما في استطاعتهم، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. لكن الآن تطور العلم وصارت من المقاصد الضرورية توحيد البلاد الاسلامية بالصوم.**كلمات مفتاحية: الصوم، رمضان، الهلال، اليقين.**

Summary:

Proving the crescent of Ramadan by sighting and the disagreement of jurists with astronomy is an old matter, renewed on every occasion, especially in the months of Ramadan and Shawwal. Articles and fatwas are written and opinions differ, between those who support astronomy and those who reject it and are not satisfied with anything except seeing it with the naked eye, considering that Muslims in the past dealt with sighting it with the naked eye, but this dealing is because they do not have the tools of modern astronomy; there is no doubt that the Arabs before Islam and in the early days of Islam did not know astronomical sciences with definitive scientific knowledge. They were an illiterate nation, they did not write or calculate, and whoever among them was aware of something of that only knew principles or shells, he knew it by observation and tracking, or by hearing and news, it was not built on mathematical rules, nor on definitive proofs that go back to certain initial premises, and therefore the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, made the reference for proving the month in their worship to the definitive, observable matter that is within the capacity of each one of them, or within the capacity of most of them. It is seeing the crescent moon with the naked eye, as this is more accurate and precise for the timings of their rituals and worship, and it is what they can reach with certainty and confidence, and Allah does not burden a soul beyond its capacity. But now science has developed and it has become one of the necessary objectives to unify the Islamic countries through fasting. Keywords: Fasting, Ramadan, Crescent, Certainty.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبا، والصلاة والسلام على سيد الاولين، وآل بيته الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.وبعد فريضة الصيام من أركان الإسلام الخمس التي بني عليها الدين، واعتنى بها القرآن وفصلت السنة النبوية أحكامه، ومن عناية السنة بالصيام كان موضوع رؤية الهلال، وما فيه من جدل، ولاسيما مع تطور الحياة ووجود علم الفلك الذي يصف ولادة الهلال ورؤيته ولا يخطئ أبدًا، فهل نعتمد على العين المجردة، أم نعتمد على العلوم الحديثة؟ هذا الموضوع قديم جديد، وخلاف بين العلماء بين مقيدٍ متشدد داعٍ للالتزام بالسنة، وبين ميسر يفسر تعامل الاسلام مع السنة وبواسطة فهم لغة العصر، لذلك انقسم العلماء، وطالبوا بالالتزام الدقيق بروح السنة، وهي الرؤية المجردة، بشاهد، وقيل بشاهدين،ومنهم مثل الحنفية من اشترط جمعًا غفيرًا حتى يثبت الهلال. وبين الفريقين هناك أدلةٌ وحجج في سبيل بلورة الفكرة، ومن هنا جاء عنوان

بحثي:((تعامل الفقهاء مع علم الفلك في رؤية هلال رمضان))، وقد قسمت البحث إلى مقدمةٍ ومبحثين:المبحث الأول: مشروعية الصيام ووجوبه. المبحث الثاني: تعامل الفقهاء مع علم الفلك قديمًا وحديثًا.ثم خاتمة فيها أبرز النتائج، تليها قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول مشروعية الصيام ووجوبه

الصيام ركن رئيس من أركان الاسلام الخمسة، ويعرف في اللغة بأنه الْإِمْسَاك عَن المأكل وَالْمشْرَب. وكل شَيْء سكنت حركته وهدأت فقد صَامَ يَصُوم صَوماً.[١]وفي الاصلاح الشرعي: هو ((الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد)).[٢]وصيام شهر رمضان فرض على كل مسلم ومسلمة كما جاء في نص القرآن الكريم تفصيل آيات الصيام، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾ البقرة: ١٨٣ - ١٨٥ وأما السنة: فقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»،[٣] وعن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى النبي صلّى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع شيئاً. قال: فأخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة؟ فأخبره رسول الله صلّى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق».[٤]وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان.وفُرض صوم رمضان بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر من شعبان في السنة الثانية من الهجرة بسنة ونصف إجماعاً، وصام النبي صلّى الله عليه وسلم تسعة رمضانات في تسع سنين، وتوفي النبي صلّى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.[٥]

المبحث الثاني تعامل الفقهاء مع علم الفلك في رؤية هلال رمضان

أولًا: وجوب رؤية الهلال:معلوم عند الفقهاء والعلماء أن صوم رمضان لا يجب الا برؤية الهلال، فان غم عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا،[٦] ويثبت دخول الشهر إذا رُؤي هلاله ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – : "صُوموا لِرُؤْيتِهِ وأفطِروا لرُؤيته"،[٧] ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – : "إذا رَأيتُموهُ فصوموا، وإذا رأَيتُموهُ فأفطِروا. فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له"،[٨] ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في حذيفة – رضي الله عنه – : "لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حتى تَرَوْا الهِلاَلَ أوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حتى تَرَوْا الهِلاَلَ أوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ".[٩]

ثانيًا: طرق إثبات دخول رمضان: عندما تأمل العلماء في شهر رمضان والأحاديث النبوية في ذلك رأوا أن الأحاديث الصحاح أثبتت أن شهر رمضان يثبت دخوله بواحدة من ثلاث طرق:

١- رؤية الهلال.

٢- أو إكمال عدة شعبان ثلاثين.

٣- أو التقدير للهلال.[١٠]فأما الرؤية، فهي واجبة، وذلك ((لأن الشهر كان ثابتا فلا يزول إلا بدليل، وهو الرؤية أو إكمال العدة، وهكذا الحكم في كل شهر))،[١١] فقد اختلف فيها الفقهاء: أهي رؤية واحد عدل، أم رؤية عدلين اثنين، أم رؤية جم غفير من الناس؟فمَنْ قال: يقبل شهادة عدل واحد، استدلَّ بحديث ابن عمر،[١٢] قال: ((تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي أني رأيته، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر الناس بصيامه)).[١٣] وبحديث الأعرابي الذي شهدَ عند النبي أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس ((أن يقوموا ويصوموا))،[١٤] كما قالوا: إن الإثبات بعدل واحد أحوط للدخول في العبادة، وصيام يوم من شعبان أخف من إفطار يوم من رمضان.[١٥]وهناك من تشدد ومَنْ اشترط في الرؤية عدلين، استدل بما روى الحسين بن حريث الجدلي قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال: ((أمرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن ننسكَ لرؤيته، فإن لم نَرهُ فشَهدَ شاهدان عدلانِ نَسَكْنا بشهادتيهما)).[١٦] وقياسًا على سائر الشهود، فإنها تثبت بشهادة عدلين أمّا من اشترط الجم الغفير أو الجمع الكثير فهم الحنفية، وذلك في حالة الصحو، فقد أجازوا في حالة الغيم أن يشهد برؤيته واحد، إذ قد ينشقُّ عنه الغيم لحظة فيراه واحد، أما في حالة

الصحو فلا بد من جمع، جاء في مراقي الفلاح: ((إن أخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة "وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد" للثبوت "من" شهادة "جمع عظيم لرمضان والفطر" وغيرهما لأن المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والأبصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير)).[١٧]وأمَّا عدد الجمع العظيم فهو مفوض إلى رأي الإمام أو القاضي من غير تقدير بعدد معين على الصحيح، جاء في الاختيار: ((وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير هو الصحيح، وهذا لأن المطالع متحدة، والموانع مرتفعة، والأبصار صحيحة، والهمم في الرؤية متقاربة، فلا يجوز أن يختص بالرؤية البعض القليل)).[١٨]والطريقة الثانية: إكمال عدة شعبان ثلاثين، سواء كان الجو صحوًا أم غائمًا، فإذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم يره أحد، استكملوا شعبان ثلاثين، وإن غم عليهم، أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا؛ لأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد.[١٩] قال الحنابلة: ((يستحب ترائي الهلال احتياطاً للصوم، وحذاراً من الاختلاف)).[٢٠]والطريقة الثالثة: هي التقدير للهلال عند الغيم، أو كما قال الحديث: "إذا غمَّ عليكم" أو "غمي عليكم" أو "غبي عليكم" أي حال دونه حائل، ففي بعض الروايات الصحيحة، ومنها مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي السلسلة الذهبية، وأصَحّ الأسانيد عند البخاري: "إذا غم عليكم فاقدروا له"، فما معنى "اقدروا له" حتى صارت شقا ونوعا من أنواع رؤية الهلال وفق السنة النبوية؟قال النووي في المجموع: ((قالَ أحمد بن حنبل وطائفةٌ قليلة: معناه: ضيِّقوا له، وقدروه تحت السحاب، من "قدر" بمعنى ضيق كقوله: {قُدِرَ عليه رِزْقهُ} وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم. وقال مطرِّف بن عبد الله . من كبار التابعين . وأبو العباس بن سريج . من كبار الشافعية. وابن قتيبة وآخرون: معناه: قدروه بحسب المنازل. وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا. واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها، وكلها صحيحة صريحة: "فأكملوا العدة ثلاثين"، "فاقدروا له ثلاثين"، وهي مفسرة لرواية: "فاقدروا له" المطلقة)).[٢١] وقال الخطابي: ((وقوله فأقدروا له معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين)).[٢٢]

ثالثًا: الفقهاء وعلم الفلك:عرف الفقهاء ومنذ القدم علم الفلك في قياس دخول الشهر الفضيل من عدمه، وعلم الفلك هو الدراسة العلمية للكون، وكل الأجرام الموجودة في الفضاء كالشمس، والكواكب، والنجوم، والأقمار، بالإضافة إلى دراسة الظواهر خارج كوكب الأرض، اهتمّ علم الفلك قديماً بتتبع أوضاع الشمس، والقمر، والكواكب للاستفادة منها في مجال التقويم، كما أنّهم استفادوا من علم الفلك في الملاحة، وتوسع حالياً ليشمل دراسة المسافات، والنظام الشمسيّ، والنجوم الموجودة في مجرة درب التبانة وغيرها من المجرات، ومع اكتشاف المجسّات الفضائية توسّع أكثر ليشمل دراسة كوكب الأرض.[٢٣]والفقهاء منذ القدم عرفوا الفلك وربطوه بشهر رمضان، وصار هناك خلافا بينهم، هل يعتمد على الفلك في إثبات رؤيا شهر رمضان أم العين المجردة تكفي؟رفض جمهرة من الفقهاء قديما وحديثًا الفلك أو ما يعرف في لغة القدماء بحساب المنازل، قال الإمام النووي في المجموع: ((ومن قال بحساب المنازل: فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: "إنَّا أمةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتب ولا نحسب"... الحديث. قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار)).[٢٤]وممن أيد النووي من المعاصرين الزحيلي في موسوعته، إذ قال: ((ولا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم، لمخالفته شريعة نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم؛ لأنه وإن صح الحساب أو الرصد، فلسنا مكلفين شرعاً إلا بالرؤية العادية))،[٢٥] وذلك لاعتقاده أن الفلك هو ضرب من التنجيم، تبعا للأقدمين وقد رد الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الصيام على النووي رحمه الله ورفض احتجاجه بالحديث النبوي، وقد رأى أن الحديث لا حجة فيه؛ لأنه يتحدث عن حال الأمة، ووصفها عند بعثته لها عليه الصلاة والسلام، ولكن أميتها ليست أمرًا لازمًا ولا مطلوبًا، وقد اجتهد عليه الصلاة والسلام أن يخرجها من أميتها بتعليم الكتابة، وبدأ بذلك منذ غزوة بدر، فلا مانع أن يأتي طور على الأمة تكون فيه كاتبة حاسبة. والحساب الفلكي العلمي الذي عرفه المسلمون في عصور ازدهار حضارتهم، وبلغ في عصرنا درجة من الرقي تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر، هو شيء غير التنجيم أو علم النجوم المذموم في الشرع. هذا الاعتبار والسبب الأول في رفض احتاج النووي، وأمَّا الاعتبار الآخر الذي ذكره النووي، واعترض عليه القرضاوي ومن معه من الفقهاء هو أن الحساب لا يعرفه إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فقد يكون صحيحًا بالنسبة إلى زمنه رحمه الله –القرن السابع الهجري– ولكنه ليس صحيحًا بالنسبة إلى زمننا، الذي أصبح الفلك يدرس فيه في جامعات شتى، وغدت تخدمه أجهزة ومراصد على مستوى رفيع وهائل من الدقة. وقد أصبح من المقرر المعروف عالميًا اليوم: أن احتمال الخطأ في التقديرات العلمية الفلكية اليوم هو نسبة ١ – ١٠٠٠٠٠ في الثانية![٢٦]وهناك من الفقهاء من رأى إذا عرف أحدهم أن غدًا رمضان بدليل فوجب الأخذ به، وهو ما ذهب إليه أبو العباس بن سريج من أئمة الشافعية، ((إذا غم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان (قال) ابن سريج يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبينة))،[٢٧] واختاره القاضي أبو الطيب؛ لأنه سبب حصل له به غلبة ظن، فأشبه ما لَوْ أخبره ثقة عن مشاهدة. وقال غيره: يجزئهُ الصوم ولا يلزمه. وبعضهم أجاز تقليده لمن يثق به وقد ذهب بعض كبار العلماء في عصرنا إلى

إثبات الهلال بالحساب الفلكي العلمي القطعي، وكتب في ذلك المحدث الكبير العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله– رسالته، الموسومة "**أوائل الشهور العربية: هل يجوز إثباتها شرعًا بالحساب الفلكي؟**"، وسنعود لنقل رأيه مفصلا.ومن المنادين بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا . رحمه الله . والذي يظهر من الأخبار أن الذي رفضه الفقهاء من علم الهيئة أو الفلك، هو ما كان يسمى "التنجيم" أو "علم النجوم"، يقول الشيخ الزرقا رحمه الله: ((إني على يقين أن علماء سلفنا الأولين، الذي لم يقبلوا اعتماد الحساب الفلكي ...لو أنهم وُجدوا اليوم في عصرنا هذا، وشاهدوا ما وصل إليه علم الفلك من تطور وضبط مذهل لغيروا رأيهم، فإن الله قد آتاهم من سعة الأفق الفكري في فهم مقاصد الشريعة ما لم يؤت مثلَه أتباعُهم المتأخرون، فإذا كان الرصد الفلكي وحساباته في الزمن الماضي، لم يكن له من الدقة والصدق ما يكفي للثقة به والتعويل عليه، فهل يصح أن ينسحب ذلك الحكم عليه إلى يومنا هذا؟)).[٢٨] إن العلة الأساسية عند القدماء التي دفعتهم إلى عدم الأخذ بعلم الفلك هو اعتقادهم أن الحساب هو علم التنجيم، ويقترب من الشعوذة،((ومن أجل هذا الاختلاف رفضوها كلها؛ لأنها لا تقوم على علم يقيني؛ لأن اليقين لا يعارض بعضه بعضًا. وهذا صحيح بلا ريب، ولكن ليس هذا هو الحساب العلمي الفلكي الذي نعنيه. إن الذي نعنيه هو ما يقرره علم الفلك الحديث، القائم على المشاهدة والتجربة، والذي غدا يملك من الإمكانات العلمية والعملية "التكنولوجية" ما جعله يصل بالإنسان إلى سطح القمر، ويبعث بمراكز فضائية إلى الكواكب الأكثر بعدًا، وغدت نسبة احتمال الخطأ في تقديراته (١– ١٠٠٠٠٠) في الثانية. وأصبح من أسهل الأمور عليه أن يخبرنا عن ميلاد الهلال فلكيًا، وعن إمكان ظهوره في كل أفق بالدقيقة والثانية، لو أردنا)).[٢٩] من هذا المنطلق رفض القدماء، فقد نقل ابن حجر في فتح الباري: ((وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل قوله الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين)).[٣٠] ونقل الزرقاني عن النووي: ((عدم البناء على حساب المنجمين؛ لأنه حدس وتخمين، وإنما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت، قال: وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم)).[٣١]فيظهر من النص أعلاه ((أن العلة في عدم اعتماد الحساب هي أن هذا العلم في ذاك الزمن مجرد حدس وتخمين لا قطع فيه، وأن نتائجه مختلفة بين أهله فيؤدي ذلك إلى الاختلاف والنزاع بين المكلفين)).[٣٢]وقال ابن بطال: ((وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون وتكييف الهيئات الغائبة عن الأبصار فقد نهينا عنه، وعن تكلفه. وعلة ذلك أن رسول الله إنما بعث إلى الأميين الذين لا يقرءون الكتاب، ولا يحسبون بالقوانين الغائبة، وإنما يحسبون الموجودات عيانا)).[٣٣] ويقول ابن تيمية رحمه الله: ((فإن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حسابا مستقيما بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤية وقد سلكوا طرقا كما سلك الأولون منهم من لم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذي يتفق الحساب على أنه غير مطرد. وإنما هو تقريب مثل أن يقال: إن رئي صبيحة ثمان وعشرين فهو تام وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص)).[٣٤]

رابعًا: رأي الإمام تقي الدين السبكي وفهمه العميق للمسألة من يطلع على الآراء السابقة يظنُّ أنَّ القدماء من الفقهاء اتفقوا على هذا الرأي، إلا أننا نرى رأي الامام تقي الدين السبكي، من أئمة الشافعية، فقد ذكر شيخ الاسلام تقي الدين السبكي في فتاواه أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصريَّة، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود ولا يقبلها؛ لأن العلم أوثق، قال: ((لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظني لا يعارض القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه)).[٣٥] وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أي قضية من القضايا، فإن رأى الحس أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة. قال: ((والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنا حسا وعقلا وشرعا فإذا فرض دلالة الحساب قطعا على عدم الإمكان استحال القبول شرعا لاستحالة المشهود به والشرع لا يأتي بالمستحيلات، ولم يأت لنا نص من الشرع أن كل شاهدين تقبل شهادتهما سواء كان المشهود به صحيحا أو باطلا ولا يترتب وجوب الصوم وأحكام الشهر على مجرد الخبر أو الشهادة حتى إنا نقول: العمدة قول الشارع صوموا إذا أخبركم مخبر فإنه لو ورد ذلك قبلناه على الرأس والعين لكن ذلك لم يأت قط في الشرع بل وجب علينا التبين في قبول الخبر حتى نعلم حقيقته أولا ولا شك أن بعض من يشهد بالهلال قد لا يراه ويشتبه عليه أو يرى ما يظنه هلالا وليس بهلال أو تريه عينه ما لم ير أو يؤدي الشهادة بعد أيام ويحصل الغلط في الليلة التي رأى فيها أو يكون جهله عظيما يحمله على أن يعتقد في حمله الناس على الصيام أجرا أو يكون ممن يقصد إثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن يزكى ويصير مقبولا عند الحكام، وكل هذه الأنواع قد رأيناها وسمعناها فيجب على الحاكم إذا جرب مثل ذلك وعرف من نفسه أو بخبر من يثق به أن دلالة الحساب على عدم إمكان الرؤية أن لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت بها ولا يحكم بها، ويستصحب الأصل في بقاء الشهر فإنه دليل شرعي محقق حتى يتحقق خلافه، ولا نقول الشرع ألغى قول الحساب مطلقا والفقهاء قالوا: لا يعتمد فإن ذلك إنما قالوه في عكس هذا)).[٣٦] إذن خالف الامام السبكي رحمه الله جمهور العلماء، واختار الحساب الدقيق المبني على

الفكر ما ينبئ على سعة نظره وقوة بصيرته، وتبعه في هذا الرأي جملة من العلماء المعاصرين، مثل الاستاذ محمود شاكر، وينقل رأي في رسالته للشيخ المراغي، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ يوسف القرضاوي، رحمهم الله أجمعين.

الخاتمة:

والآن نقف عند أبرز النتائج:

١-لم يكن العلماء الأولون يفهمون علم الفلك على نحوٍ يقيني كما نفهمه الآن، فقد كانوا يظنون أنه يختلط بعلومٍ أخرى من السحر والشعوذة والتنجيم، ولا يأتي من بنتائج يقينية.

٢-عارض العلماء القدماء هذه الفكرة، لظنهم أن هذا مخالف للسنة النبوية، لاعتقادهم إن أمة الإسلام مضى لها أكثر من أربعة عشر قرنا وأجمعت على عدم اعتبار الحساب في إثبات عبادة الصوم والحج وإذا وجد فرد قد شذ ردوا قوله ولم تقل بالحساب إلا طائفة الإسماعيلية الطائفة المعروفة ومن كان قريباً منها من الطوائف كما ذلك حفّاظ الإسلام من القرون الأولى إلى من جاء بعدهم من الحفّاظ وللفائدة.

٣-إن رأي الكثير من العلماء المعاصرين فيه حجة دامغة، وفهم عميق للسنة، فعندما حددت السنة الرؤية إنما ذلك لحكمة، وهي عدم تعطل الشريعة في أي زمانٍ أو مكان، وهذا يدل بمفهومه على أنه إذا توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم؛ الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر، وفي أي وقت بعد ولادته تمكن رؤيته بالعين الباصرة السليمة؛ إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية، فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب، والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال، ومن الفوضى التي أصبحت مخجلة، بل مذهلة، حيث يبلغ فرق الإثبات للصوم بين مختلف الأقطار الإسلامية ثلاثة أيام، كما يحصل في بعض الأعوام.

٤-في أمر إثبات الهلال سعة ومرونة بالنظر إلى نصوص الشرع وأحكامه، واختلاف العلماء في هذا المقام توسعة ورحمة للأمة. فمَنْ أثبتَ دخول الشهر بعدل أو عدلين، أو اشترط جمًا غفيرًا لم يبعد عما قال به بعض فقهاء الأمة المعتبرين، بل مَنْ قال بالحساب وجد له في السلف قائلاً، منذ عهد التابعين فمَنْ بعدهم. ومن اعتبر اختلاف المطالع، ومَنْ لم يعتبرها له سلفه، وله دليله، فلا يجوز أن ينكر على من أخذ بأحد هذه المذاهب والاجتهادات، وإن رآها هو خطأ، إذ القاعدة: "أن لا إنكار في المسائل الاجتهادية".

٥- إن الخطأ في مثل هذه الأمور مغتفر، فلو أخطأ الشاهد الذي شهد بأنه رأى هلال رمضان، أو شوال، وترتب عليه أن صام الناس يومًا من شعبان أو أفطروا يومًا من رمضان، فإن الله تعالى أهلٌ لأن يغفر لهم خطأهم، وقد علمهم أن يدعوا فيقولوا: {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (البقرة:٢٨٦). حتى لو أخطأوا في هلال ذي الحجة، ووقفوا بعرفة يوم الثامن أو العاشر، في الواقع ونفس الأمر، فإن حجهم صحيح ومقبول، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

٦- أن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرهم، وسائر شعائرهم وشرائعهم، أمرٌ مطلوب دائما، ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه، ولا من إزالة العوائق دونه، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال، هو: أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد. فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد، أو المدينة الواحدة، فيصوم فريقٌ اليوم على أنه من رمضان، ويفطر آخرون على أنه من شعبان، وفي آخر الشهر تصومُ جماعة، وتعيد أخرى، فهذا وضع غير مقبول. فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم، أو قرار ولي الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها. فإذا أصدرت السلطة الشرعية المسئولة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي . المحكمة العليا، أو دار الإفتاء، أو رئاسة الشؤون الدينية، أو غيرها . قرارها بالصوم أو بالإفطار، فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام؛ لأنها طاعة في المعروف، وإن كان ذلك مخالفا لما ثبت في بلد آخر، فإن حكم الحاكم هنا رجح الرأي الذي يقول: إنَّ لكل بلد رؤيته.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها).

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٤. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٥. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨. شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٩. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.

١٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١١.الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

١٢.فقه الصيام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.

١٣.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤.اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٥.لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي؟ الشيخ مصطفى الزرقا، مقال منشور على النت.

١٦.ما هو علم الفلك، هيثم عمايرة، مقال.

١٧.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٨.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، بيروت، دار الفكر.

١٩.مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٠.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

هوامش البحث

[١] ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م: ٨٩٩/٢.

[٢] بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف: ٦٨١/١.

[٣] الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، كتاب الايمان، باب بني الاسلام على خمس: ١٢/١.

[٤] المصدر نفسه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان: ٦٦٩/٢.

[٥] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م: ٤٥/٢.

[٦] ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، بيروت، دار الفكر: ٢٦٩/٦.

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم / باب قولِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – : "إذا رأيتمُ الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتُموهُ فأفطِروا" (١٨٨٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (٢٤٦٨).

[٨] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم / باب هل يُقالُ رَمضانُ أو شهرُ رمضانَ، ومَن رأَى كلَّهُ وَاسِعاً (١٨٧٩).

[٩] أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيام / باب إذا أغمي الشهر (٢٣٢٧) ، والنسائي في سننه في كتاب الصيام / باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه (٢١٢٧) ، قال الألباني : صحيح [صحيح سنن أبي داود للإمام الألباني (٥٠١٢) رقم الحديث (٢٣٢٦)].

[١٠] ينظر: فقه الصيام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م: ٢٦.

[١١] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)

تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م: ١٢٨/١.

[١٢] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م: ٤٦/١.

[١٣] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان: ٢٩/٤.

[١٤] المصدر نفسه: ٤/ ٢٩.

[١٥] ينظر: فقه الصيام: ٣٠.

[١٦] سنن أبي داود: ٢٦/٤.

[١٧] مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م: ٢٤٢-٢٤٣.

[١٨] الاختيار في تعليل المختار: ١٢٩/١.

[١٩] ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة): ١٦٥٧/٣.

[٢٠] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية: ٣٠٠/٢.

[٢١] المجموع شرح المهذب: ٢٧٠/٦.

[٢٢] معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م: ٢/ ٩٤.

[٢٣] ينظر: ما هو علم الفلك، هيثم عمايرة، مقال.

[٢٤] المجموع: ٢٧٠/٦.

[٢٥] الفقه الاسلامي وأدلته: ١٦٥١/٣.

[٢٦] ينظر: فقه الصيام: ٣٠.

[٢٧] المهذب: ٢٧٩/٦.

[٢٨] لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي؟ الشيخ مصطفى الزرقا، مقال منشور على النت.

[٢٩] فقه الصيام: ٣٢-٣٣.

[٣٠] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز: ١٢٧/٤.

[٣١] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ٢٢٧/٢.

[٣٢] لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي؟ الشيخ مصطفى الزرقا.

[٣٣] شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ٣٢/٤.

[٣٤] مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ١٨٢/٢٥.

[٣٥] فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف: ٢٠٩/١.

[٣٦٣٦] فتاوى السبكي: ٢٠٩/١.